لم يعز فيها ما ياتي وفي العود منها الي عمران غيرها
كدارنا او دار اهل الذمة فتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في
دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضي فلنا التبسط ايضا بما يعتاد
اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف
للدواب التي لا يستغني عنها في الحرب شعيرا او نحوه
كتبن وفول لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط
البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ
منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في
مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعني
فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله عنا فجعله الشارع
مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة
نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح
لحيوان ماكول لاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله
سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه و
تعبيري بما ذكر اولي من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن
التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي
وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله
غيره كمركوب وملبوس ونحو ما تندر الحاجة اليه
كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه

الامام

الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما
لو احتاج احدهم الي ما يتدفا به من برد اما من لحقهم بعد
انقضا الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط
كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضي ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة
اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه انه يتسامح
في الغنيمة ومن عاد الي العمران المذكور لزمه رد ما
بقي مما يتبسط به الي الغنيمة لزوال الحاجة والمراد
بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب
والا فلا اثر له في منع التبسط ولغانم حر او مكاتب غير
صبي ومجنون ولو سكرانا او محجورا عليه بفلس
او سفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل
ملكه له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله
تعالي والذب علي الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها
فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور
عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما
اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه
ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام
علي القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي
في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه
الاسنوي والاذرعي وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي